«العنف» تراجع أمام «الاضطهاد فى العمل»:

عندما تشكو النساء!

1718 شكوى تلقاها المجلس القومى للمرأة خلال أربعة أشهر

ما الذى تشكو منه النساء فى مصر؟.. عنف الأزواج.. الاضطهاد فى العمل.. أم النزاع مع زوج سابق..؟ هذا كله موجود!.. لكن الجديد هو أن نسب الشكاوى تغيرت.. فى الماضى كانت الشكاوى من العنف البدنى واللفظى تتصدر الموقف، لكن الأمر اختلف حاليا.. تراجعت الشكاوى من العنف وتزايدت الشكاوى من الاضطهاد فى العمل.. بما يعنى أن النساء يردن فرصا أكبر!

رغدة أبورجب

ما الذى تشكو منه النساء؟!

قررنا أن نطرح هذا السؤال على مكتب الشكاوى بالمجلس القومى للمرأة باعتباره حلقة الوصل بين المجلس ونساء مصر ممن يعانين من مشكلات تتعلق بأى شكل من أشكال التمييز ضدهن، أو مبدأ تكافؤ الفرص الذى يكفله الدستور.

يعمل المكتب منذ عام 2006 من خلال مشروع التعاون مع الاتحاد الأوروبى «دعم وتطوير مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها»، والذى يهدف إلى نشر مفهوم حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، ومنع انتهاكها أو التمييز ضدها.

وقد تلقى المكتب منذ شهر أبريل حتى يونيو 1718 شكوى تتراوح وسائل تقديمها ما بين مقابلة شخصية بنسبة 38٪، وفاكس 30٪، وتليفون 25٪، وبريد 7٪.

على رأس الشكاوى تأتى مشاكل الأحوال الشخصية التى تصل إلى نسبة 60٪، والتى غالبا ما تنحصر فى الاستيلاء على المسكن أو الطلاق الغيابى وخطف الأولاد والنفقة.

وتليها مشاكل العمل بنسبة 11٪، وغالباً ما تنحصر مشاكل العمل فى طلب نقل، مستحقات مالية، تعيين، سوء معاملة، فصل تعسفى، نقل تعسفى، وقد تراجعت نسبة شكاوى العنف 6٪ عن العام الماضى، وكذلك قضايا الجنح تراجعت بنسبة 20٪.

فاجدى السيدات تريد المساعدة فى إثبات براءة ابنتها التى تعمل فى الطب الشرعى، وأخريات يتقدمن بالشكوى لتضررهن من عدم زيادة رواتبهن من بداية تعيينهن حتى الآن بالرغم من زيادة موارد الجمعية التى يعملن بها، وأخرى تلتمس تغيير العقد الذى تعمل به بآخر بالمكافآة، ومخرجة بقطاع الإنتاج تشعر بالاضطهاد وتريد أن ينتج القطاع أعمالها الفنية.

وهناك من تشعر بالاضطهاد لكونها امرأة، فهى تبلغ من العمر 55 عاما وتعمل منذ 33 عاما فى شركة المعصرة إلى أن وصلت لمنصب مدير إدارة البحوث القانونية وعلى الرغم من كفاءتها لم تتم ترقيتها، وذلك بسبب وجود زميل لها هى أقدم منه وهذا الزميل غير صالح للترقية لأن ملفه الوظيفى غير مُشرف فيه جزاءات وتقارير من الرقابة الإدارية تمنعه من الترقية لوجود مخالفات مالية جسيمة، فى حين أن الشاكية ملفها الوظيفى يؤهلها للترقية.

وفى حالة أخرى قام الزوج بتغيير الملة ورفع دعوى تطليق ◄

سيدة تطلب المساعدة فى إثبات براءة ابنتها، ومخرجة تريد إلزام التليفزيون بإنتاج أعمالها الفنية!

60% من الشكاوى ضد الأزواج، و11% يشتكين الرؤساء فى العمل

ضد الزوجة بعد زواج دام عشرين عاما أنجبا خلالها ابنتين قامت بتربيتهما وتزويجهما أما بالنسبة لشقة الزوجية فهى إيجار وعقد الإيجار محرر باسم الزوج ولكن الزوجة هى التى كانت تقوم بالسداد، ولكن بعد تغييب الزوج لمدته قام برفع دعوى طرد ضد الزوجة من مسكن الزوجية مع ملاحظة أنها لا تعمل وليس لها دخل آخر.

وفى هذه الحالة قام مكتب الشكاوى بتحويلها إلى أحد مكاتب المحامين المتطوعين لتمثيلها فى دعوى الطرد وكذلك رفع دعوى منعة ضد الزوج.

إحدى السيدات تقدمت بشكوى تتقلم فيها من استيلاء صاحب العقار على شقتها أثناء تواجدها فى خارج البلاد، وهى تلتمس توفير المساندة القانونية لها حتى يتسنى لها استردادها. وهناك من تلتمس مساعدتها فى استخراج قيد ميلاد لابنها نظرا لأنه ساقط قيد منذ 10 أعوام حيث كانت متزوجة منذ 11 عاما بعقد عرفى والزوج مزق العقد. هذا بخلاف السيدة التى تزوجت من سعودى وبعد وفاته كانت تصرف معاشه من السعودية وانقطع فجأة ونظرا لأن الولاية للجد وهو ملزم باستخراج أوراق رسمية لهم ولم يتم ذلك فتم قطع المعاش. كما أن هناك عددا كبيرا من الشاكيات متزوجات من فلسطينيين ويردن منح الجنسية لأولادهن، وأخرى طلقت من زوج مصرى كان لديه جنسية تمساوية ثم نما إلى علمها أن طليقها توفى وليس لديها أى بيان عن الزوج، فتلتمس معرفة ما يفيد بجنسيته التمساوية وعما إذا كان لأولادها ميراث بالتمسا من عدمه.

وهناك شكاوى من مدرسات المدارس صديقة الفتيات وذلك بعدم صرف رواتبهن منذ تعيينهن فى 2007/11/1، واستمرار تقاضى رواتب عقودهن السابقة وغير المطابقة لقرار تعيينهن، وهناك شكاوى من ميسرات الفصل الواحد بإدارة إسنا التعليمية -محافظة قنا- متعاقدات منذ 1996 ولم يتم صرف العلاوة الخاصة لسنة 2007 لهن والتى تعادل 15٪.

وشكوى من إحدى السيدات بأن الإدارة التعليمية قامت بتعيين مدرس «تحت الاختبار» تمهيداً للتثبيت برغم وجود زميلة له أمضت مدة 6 سنوات بعقد مؤقت، وهى أقدم فى الحصول على المؤهل وبتقدير أعلى من المدرس تحت الاختبار وذلك بدون سبب.

ولكن مشاكل العمل ليست هى الأغلب فى مكتب الشكاوى فمازال هناك سب وقذف تتعرض له الزوجة من قبل زوجها. فمثلا تزوجت «فاطمة» من زوجها منذ عام تقريبا وأنجبت منه طفلة عمرها 9 شهور ثم دب الخلاف والنزاع بينهما واستمر لفترة طويلة تعذر معها إيجاد حلول لهذا الخلاف. وأثناء إحدى المشاجرات التى دارت بين الزوجين قام الزوج بكاية فى زوجته بضرب الابنة التى تبلغ 9 شهور على رأسها فوقعت على الأرض، وتوفيت على أثر الضربة فى مستشفى الحسين الجامعى، ثم اتهم الزوج زوجته بأنها هى التى قتلت الطفلة. وكذلك اتهمت الزوجة الأب بقتل ابنته عمدا وتم حبس كلا الزوجين على ذمة القضية حيث أثبت التقرير الطبى أن هناك كسرا فى الجمجمة ونزيفا داخليا.

يذكر أن جريمة الضرب المفضى للموت من الجرائم التى ينتفى فيها القصد الجنائى لإحداث النتيجة الإجرامية وهى الوفاة بناء على ذلك إذا ثبت الفعل الإجرامى وهو ضرب الطفل حتى الموت سوف يقدم إلى المحكمة بموجب نص المادة 226 من قانون العقوبات وتوقع عليه العقوبة ويسجن لمدة من 3 إلى 7 سنوات.

أما هند -وهى إحدى الشاكيات- فتزوجت عرفيا من أحد الأشخاص منذ أكثر من عام وبعد عدة شهور من الزواج فوجئت أنها حامل وبعد علم الزوج إنهال عليها بالضرب وأخذ يبحث عن الورقة العرفية لتمزيقها فلم يجدها فقام بتمزيق الورقة التى بحوزته ورفض نسب المولود القادم له وتركها بلا نفقة. كما قام أهلها بطردها عندما علموا بزواجها عرفياً.

المكتب حل هذه المشكلة عن طريق تمكين الشاكية من الحصول على بطاقة رقم قومى حيث لم يكن لديها ما كان يعوقها فى الكشف على الجنين فى المستشفى، وبعدها كانت الخطوة الثانية بتوجيهها لأحد مكاتب المحامين المتطوعين حتى تتمكن من رفع دعوى إثبات نسب الطفل، وعن مشكلة حضانة الأطفال فهى من المشاكل التى تواجه العديد من

السيدات، فإحدى السيدات تقدمت بشكوى تفيد بأن زوجها انتزع سارة وهاجر ابنتيهما البالغتين تسع وعشر سنوات (سن الحضانة)، وقد قامت الشاكية باللجوء إلى نيابة شئون الأسرة طالبة تسليم الصغيرتين لها، وقد صدر قرار سيادة المستشار محامى عام نيابة الجيزة لشئون الأسرة رقم 33 لسنة 2007 بتسليم الصغيرتين لأمهما الشاكية، ولكن المحضر ذهب إلى مكان تواجد الطفلتين بصحبة الإخصائية الاجتماعية والنفسية لتنفيذ القرار وبالانتقال وجدوا الباب مغلقا ولا يوجد أحد بداخل المسكن، ثم أجريت تحريات عن سبب غلق المكان، وقد أسفرت التحريات عن تواجدهما مع والدهما داخل المسكن وتم عرض الأوراق على قاضى التنفيذ الذى قرر الاستمرار فى التنفيذ وتم الانتقال ولكن لا يوجد أحد فى الشقة ووصل الأمر إلى صدور أمر بوقف التنفيذ لعدم وجود أحد داخل العقار.

ونصح المجلس الشاكية بضرورة اللجوء إلى القضاء استكمالاً لحصولها على قرار المحامى العام وتدعيمها لهذا القرار بصدور حكم قضائى بالضم للصغيرتين حتى يتم تنفيذ الحكم القضائى بقوة القانون، ولذلك قام المكتب بتوجيه الشاكية إلى ذلك مع مد يد المساعدة لها بتوجيهها إلى مكتب أحد المحامين المتطوعين لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لرفع الدعوى.

تعرض السيدات للقذف والسب وأحيانا للضرب من قبل الزوج ليس حكرا على الطبقات الدنيا من المجتمع بل أحيانا تمتد لتصل إلى طبقات مرتفعة ومتعلمة من المجتمع.. فإحدى السيدات تبلغ 33 عاما تقدمت إلى المكتب تشكو من زوجها الذى عاشت معه أكثر من سبع سنوات أثمر هذا الزواج عن طفلتين إحداهما 6 سنوات والأخرى أربع سنوات، والزوج دائم الاعتداء على الزوجة بالسب والشتم رغم عمله فى مركز مرموق يعفه عن مثل هذه الأفعال، وقد طلب الزوج من زوجته إعطاءه راتبها وجميع مدخراتها لأنه ليس لديهم فى العائلة امرأة تملك شئونها المالية، وعندما رفضت لعدم ثقتها فيه، شن عليها الحرب حتى وصل الحال إلى عشرة مستحيلة بين الزوجين ترتب على ذلك طلب الطلاق من الزوجة، وقد حرر الزوج تنازلا عن جميع حقوق الزوجة بما فى ذلك حضانة أولادها، حيث قامت الزوجة بالتوقيع على التنازل رغبة منها فى الحصول على حريتها.

بعد وقوع الطلاق وبعد الأم عن ابنتيها شعرت بعذاب شديد لفراقهما مما دفعها للجوء إلى مكتب شكاوى المرأة لمساعدتها والذى قام بدوره بتعريفها بحقوقها وحقوق صغارها التى لا يمكن التنازل عنها مع توجيهها إلى محكمة الأسرة لإجراء تسوية استعدادا لرفع دعوى لضم طفلتيها اللتين مازالتا فى حضانتها وذلك بمساعدة محام متطوع بمكتب شكاوى المرأة.

وأخرى تزوجت من طبيب نساء وتوليد منذ 28 عاما وأنجبت منه 3 بنات إحداهن فى مرحلة التعليم وأخرى حصلت على الشهادة الجامعية والثالثة من ذوى الاحتياجات الخاصة، وقد فوجئت بأن زوجها تزوج من إحدى صديقاتها اللاتى يترددن عليها فى منزلها وأنجب منها طفلا دون علمها.

ورفعت دعوى تطليق للضرر حيث إنه امتنع عن الإنفاق على أولاده وعليها ودامت الدعوى فى ساحات المحاكم طيلة 9 سنوات حتى أصبح الحكم باتا، فرفعت دعوى نفقة ضد الزوج لعدم الإنفاق على أولاده وحكم لها بالنفقة الزوجية ونفقة لأولادها.

ونجح المكتب فى حل ما يقرب من 255 شكوى أى ما يقرب من 20٪ و19٪ تحت الدراسة و42٪ متداول بالجهة التى تنظر الشكوى، والباقى ما بين فروع المكتب بالمحافظات «يتابع» وما بين حفظ وعدم أحقية.

ويساعده شركاء المكتب من محامين والمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للطفولة والأمومة.■